

الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات

المؤقت

٢٠٢٤

٢٠٢٨

٢٠٢٩

٢٠٣٠

الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات

المؤقت

السيد الأستاذ / رماح اسعد

العضو المنتدب لشركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم الوارد إلى الهيئة ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار الهيئة بتعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي للشركة.

تجدون رفق هذا صورة من قرار الهيئة رقم (١٣٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ بالموافقة على تعديل المادة المشار إليها بعليه.

لذا يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو نشر القرار المرفق على الموقع الإلكتروني للشركة اعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في: ٢٠٢٥/٦/١٦

الباحث/ عمرو أبو سرير

نائب

مساعد رئيس الهيئة

حاتم نور الدين

٤٠٠

ابيم طنطاوي

\_\_\_\_\_





## قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٥٢٠

پتاریخ: ۲۰۲۵/۶/۱۵

بيان تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي لشركة ثروة لتأمينات الحياة (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،  
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة  
تحت رقم (٣٩)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،  
 وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

۹۷

المادة (١): يبدل بنص المادة رقم (١) من النظام الأساسي لشركة ثروة لتأمينات الحياة (ش.م.م) النص التالي:-

## المادة (١)

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين السارية والمعمول بها في جمهورية مصر العربية، وتلتزم  
لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام  
الأساسي المرفق.

اعتياراً من اليوم التالي، لتأريخ نشره  
المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به

## رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للقاحات والملاحة

محمد فيصل

د. محمد فرد صالح

